وهو الصحيح واحتج عليه بانه لو لم يقدر شيء في قوله ولا ذو عهد في عهده
لامتنع قتل المعاهد في عهده مطلقا واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلانه اذا لم يقدر شيء كان قوله ولا يقتل ذو عهد في عهده عام في نفي القتل عن
المعاهد مطلقا فيمتنع قتله بمعاهد مثله وبالذمي وبالمسلم مادام عهده باقيا
واما بيان بطلان اللازم فلان الاجماع منعقد على ان المعاهد يقتل في عهده بمعاهد
مثله وبالذمي وبالمسلم واذا كان كذلك وجب ان يقدر معه بكافر الاول لدلالة
قرينة العطف عليه فيصير الكلام هكذا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده بكافر وقد دل الدليل على ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي
فوجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي ايضا للتسوية المذكورة
قوله قالوا لو كان ما ذكرتموه من التقدير صحيحا لكان معناه ولا يقتل ذو
عهد في عهده بكافر الاول الذي هو المعطوف عليه اعني لا يقتل مسلم بكافر
للحربي فقط عندكم فيصير الكلام هكذا لا يقتل مسلم بحربي ولا ذو عهد في
عهده بكافر فيكون قد عطف العام على الخاص فيفسد المعنى وذلك ممتنع قوله
فيفسد المعنى اي اذا عطف العام على الخاص كان معناه ان المسلم يمتنع قتله
بالحربي فقط والذي يمتنع قتله بالحربي وبالذمي مثله فيكون الذمي اشرف من
المسلم وهو باطل الاجماع الثاني كان ما ذكرتموه من ان عطف الخاص على
العام يوجب عموم المعطوف لكان قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن عام
للرجعيه والبائن لكونه معطوفا على العام الذي هو والمطلقات يتربصن
بانفسهن بثلثة قروء لكن الاجماع منعقد على ان بعل البائن ليس احق بها من غيره
وهذه الاية التي استدل بها صاحب المحصول قلنا الجواب عن هذين الدليلين
اما الصورة الاولى فقد دل الدليل على قتل المعاهد بالمعاهد وبالذمي فلم يبق
الا المعاهد لا يقتل في عهده بالحربي فيكون التقدير ولا يقتل ذو عهد في عهده
بحربي واما الصورة الثانية فقد دل الدليل على ان بعل البائن احق بردهن من
غيرهم الثالث قالوا لو كان المعطوف يقتضي ان يقدر معه مثل ما تقدر مع
المعطوف يوم الجمعة لكونه مصرحا به مع المعطوف عليه واجيب بالتزام وجوب

تقدير

تقدير يوم الجمعة في المثال المذكور ونحوه ولو سلم انه لا يجب التقدير في هذا
المثال فالفرق بين الصورتين ظاهر وهو ان ضرب عمرو في غير يوم الجمعة لا يمتنع
فلا يحتاج فيه الى تقدير بخلاف محل النزاع فان قوله ولا يقتل ذو عهد في عهده
لو لم يقدر فيه بكافر لامتنع قتله مطلقا وهو باطل مما تقدم ٥ المسئلة السابعة
عشر مسئلة مثل يا ايها المزمل لبن اشركت ليس بعام للامة الا بدليل
من قياس او غيره وقال ابو حنيفه واحمد عام الا بدليل لنا القطع بان خطاب
المفرد لا يتناول غيره لغة وايضا يجب ان يكون خروج غيره تخصيصا قالوا اذا
قيل لمن له منصب الامر تأديب الجاني العدو ونحو يفهم لغة انه امر
لاتباعه معه ولذلك يقال فتح وكسر والمراد مع اتباعه قلنا ممنوع او سلم
لان المقصود متوقف على المشاركة بخلاف هذا قالوا اذا اطلق يدل عليه
قلنا ذكر النبي اولا للتشريف ثم خوطب الجميع قالوا فلما قضي ولو كان خاصا
لم يعد قلنا نقطع بان الالحاق للقياس قالوا فمثل خالصة وبالولة لا يفيد
قلنا نسد قطع الالحاق اذا ورد خطاب خاص بالنبي عليه السلام
مثل قوله يا ايها المزمل قم الليل ويا ايها المدثر قم فانذر ويا ايها النبي اتق الله ولبن
اشركت ليحبطن عملك هل يعم جميع الامة ام لا اختلفوا في ذلك فذهب اصحابنا
الى ان الخطاب المختص به لا يعم الامة الا بدليل من قياس او خطاب اخر متناول
للامة وقال ابو حنيفه واحمد بن حنبل واصحابهما انه يعم جميع الامة الا ان يدل
دليل على تخصيصه بذلك الخطاب دونهم والمختار ما ذهب اليه اصحابنا والدليل
عليه من وجهين الاول انا نقطع بان الخطاب الوارد بحوا المفرد موضوع واصل
اللغة لذلك المفرد فلا يتناول غيره بوضعه لغة ولذلك لو قال السيد لعبده سالم
خط هذا الثوب لم يكن امره لسالم بالخياطة امرا لجميع عبيده وكذا في النهي والخبر
وسائر انواع الكلام الثاني ان الخطاب الخاص بالمفرد لو كان متناولا لغيره لغة
لوجب ان يكون خروج غير المخاطب من الخطاب تخصيصا وليس كذلك
بالاتفاق قوله قالوا اذا قال الرجل منصب الامر قد اي اجمع ابو حنيفه والامام
احمد بن حنبل على ان خطابه عليه السلام عام لامته من اربعة اوجه الاول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)